من تراب الطريق ! (٦٥٦)

القضاء المصري في مرمى المآرب والأغراض المريضة ! (*) (١)

أراقب من زمن ، استهداف الإخوان ضرب القضاء المصرى ، وحذرت من ذلك كتابة فى مقال نشر بأخبار اليوم فى ١٢ أبريل ٢٠١٢ ، وفى أحاديث حوارية بغير عد ، للصحافة والإذاعة والتليفزيون . بدت أمارات ومشاهد هذا الهجوم من قبل حل مجلس الشعب فى ١٤ يونيو ٢٠١٢ ، تارة تحت عنوان مغلوط بتطهير القضاء ، وتارة باستهداف صريح معلن للنائب العام المستشار عبد المجيد محمود .. وظلت هذه النغمة تكاد تكون مقررًا شبه أسبوعى فى جلسات مجلس الشعب قبل القضاء ببطلان تشكيله ومن ثم اعتباره غير موجود .. ودلت مراقبة هذا الإلحاح أن هذا المطلب « الضرير» يأتى فى مقدمة أجندة الإخوان .. هل لمجرد الثأر ، لا أعتقد .. فهناك فى السلطة القضائية من لم ينظروا أى قضية تخص الإخوان . فلماذا إذن ؟!

بدا لى أن استهداف القضاء يأتى ضمن منظور أشمل قدر أن القضاء سيكون المظلة « الشرعية » القادرة على إبطال الممارسات غير المشروعة الجارية أو المزمعة ، ومن ثم فلم يكن الاستهداف محض تخلص أو تصفية ، وإنما كان مرماه ـ ولا يزال ـ الإحلال الذى يستهدف « الأخونة » بصريح اللفظ والعبارة !

(*) المال فى ٢٨ /٢٠١٣/٥

لم يدَّعِ أحد أن القضاء « كامل الأوصاف » .. فلا شيء كامل الأوصاف، والكمال لله وحده ، وكل المرافق والسلطات بحاجة إلى إصلاح ما ، ولكن القضاء كسلطة مستقلة موكول إليها إقامة العدل ، لا تتوانى بنفسها عن إصلاح ما قد يعترضها أولاً بأول ، ولكنه إصلاح يجرى طبقًا لتقاليد تحافظ على ما يجب أن يكون للسلطة القضائية من احترام وهيبة تطمئن الناس . لذلك كان الهجوم على السلطة القضائية بالذات هجومًا مشبوهًا ، تكشفه الأغراض التى أشرت إليها ، وأخرى لا تخطئها العين البصيرة المتفطنة .

بدا لى وأنا أتابع هذا الهجوم ، أنه مقرون بسبق إصرار وتصميم لا يحيد، ودلت على ذلك شواهد ـ بل أدلة ـ لا تفوت ، ودلت فيما دلت عليه أنه لا تراجع بتاتًا عن الغرض المستهدف ، وأن ما قد يبدو تراجعًا ما هو إلاّ « مناورة » لكسب الوقت واختيار ظرف آخر أنسب أو أوفق لتحقيق الغرض المراد بتصميم وإصرار !!

تجلى ذلك فى العزل الأول للنائب العام عبد المجيد محمود ، تحت شعار مكشوف ظاهره تعيينه سفيرًا لمصر فى الفاتيكان ومن قبل موافقة الفاتيكان، كالعرف الدبلوماسى ، وليحال إلى المعاش ـ لبلوغه الخامسة والستين ـ فى اليوم التالى لصدور القرار ، وظن البعض أن التراجع عن هذا القرار ـ وهو عزل لا تجيزه المبادئ الدستورية فى كل الدساتير المصرية وفى الإعلان الدستورى ٣٠ مارس ٢٠١١ ، تراجع محمود بعد لقاء الرئيس بمجلس القضاء الأعلى ، ولكن المتابع المتأمل سرعان ما يدرك أنه لم يكن تراجعًا ،

وإنما كان « مناورة » لاختيار الوقت الأنسب أو الأوفق لإجراء هذا العزل المصمم عليه !!!

ففى نوفمبر ٢٠١٢ ، أصدر الرئيس إعلانًا دستوريًّا باطلاً لأنه لا يملكه، ولا سند له فى المبادئ الدستورية ، ولا فى الإعلان الدستورى ٣٠ مارس السارى آنذاك ، ولا فى مبادئ الشرعية . هذا الإعلان على ما اشتمل عليه من بطلانات هى والعدم سواء ، لتحصين قرارات الرئيس من الطعن عليها، وتحصين مجلس الشورى رغم بطلانه المؤكد المستفاد يقينا من حكم مجلس الشعب الصادر من الدستورية العليا فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ لاتحاد السبب والعلّة ، وتحصين الجمعية التأسيسية لوضع الدستور والتى شاب تشكيلها بطلانات ليست موضوعى الآن ، فإن هذا الإعلان الدستورى المعدوم شرعًا ودستورًا وقانونًا كان التكئة ـ أو الذريعة ـ لعزل النائب العام المستشار عبد المجيد محمود المصمم على عزله ، وتعيين بديل تعيينًا باطلاً جرى خارج إطار « المشروعية » من زاويتين ، الأولى أنه ركب على منصب مشغول بشاغله الذى وقع عزله باطلاً ، وبذلك قضت محكمة استئناف عالى القاهرة ـ دائرة طلبات رجال القضاء ، والثانية فى إقبال الرئيس ، على ما أقبل عليه، دون ترشيح أو أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى، وهو شرط لازم يبطل قرار التعيين لأنه لم يلتزم به ، وهو ما قضت به أيضًا محكمة استئناف عالى القاهرة فى ذات الحكم الذى قضى ببطلان عزل النائب العام عبد المجيد محمود من منصبه .

إذن ، فلم تكن عودة المستشار عبد المجيد محمود فى أغسطس ٢٠١٢ لممارسة مهام منصبه كنائب عام ، عودة جادة جدية ، لها مصداقية ، إنما كانت محض « مناورة » انتظارًا للوقت الأنسب الذى جاء بمناسبة إصدار الإعلان الدستورى الباطل فى ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ .

والمتابع لمسار الهجوم الإخوانى على القضاء ، سوف يرى « مناورات » ، ولن يرى أى مصداقية أو رغبة حقيقية فى التراجع عن استهداف القضاء .. وقد احتلت المحكمة الدستورية العليا مشهدًا مستقلاً فى هذا الاستهداف تعددت فصوله انتهاءً بالدستور المصدر ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٢ ــ وسوف أعود إلى ما حدث ويحدث مع هذه المحكمة العليا المعدودة ثالث محكمة دستورية عليا بين محاكم العالم الدستورية .

ولكننا قد شهدنا فى الأيام الأخيرة مشروعًا للسلطة القضائية أعد بمعزل عنها بليل ، أعده ـ ظاهرًا ـ حزب الوسط ، وتقدم به إلى مجلس الشورى الواجب خلّه كمجلس الشعب ، لتفجأ مصر قبل القضاء بأن العبث لضرب القضاء موصول .. ومن أخطر ما تضمنه هذا المشروع الضرير النزول بسن القضاة من السبعين إلى الستين ، وهذه كارثة الكوارث ولها ما بعدها !!

* * *

من تراب الطريق ! (٦٥٧)

القضاء المصري في مرمى المآرب والأغراض المريضة ! (*) (٢)

أول ما يصفع نظر الناظر فى المشروع الضرير المعد بليل ، لضرب القضاء المصرى ، النزول بسن المعاش من السبعين ـ ودفعة واحدة ـ إلى الستين ، ومرمى هذا المأرب الضرير امتد إلى السلطة القضائية بكل هيئاتها : القضاء العادى أو القضاء الأم ، ومجلس الدولة ، والمحكمة الدستورية العليا ، وهيئة قضايا الدولة ، والنيابة الإدارية .

فالمادة الثالثة من هذا المشروع الضرير ، شملت تعديل عدة مواد .. المادة (٦٩) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة (١٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة (٢٩) من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، والمادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية ، وفى تطبيق المواد (١٣٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، و (١٤ ، ٢٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . فقرر النص المريض ، للمادة الثالثة للمشروع السالف بيانها ، النزول بسن المعاش لكل هذه الهيئات من السبعين إلى الستين .

وأول ما تستهدفه العملية التشريعية السوية ـ الإصلاح لا التدمير ، ولا يمكن لعاقل أن يرى فى هذا الاتجاه إلاّ التدمير الذى لا عفو فيه ولا خطأ أو حسن نية فى تحقيق مراميه ومآربه .. والغرض مرض فيما تجرى به الأوابد

(*) المال فى ٢٩ /٥/٢٠١٣

والأمثال ، ووجه الغرض أن هذه « الطلقة » تصفى المحكمة الدستورية تصفية تكاد أن تكون تامة ، فجل قضاتها فوق الستين ، وتصفى ما يزيد على ثلاثة آلاف وخمسمائة قاضٍ من أجلة القضاء المصرى بعد أن دانت لهؤلاء وأولاء الحنكة والقاعدة العلمية العريضة والخبرة الطويلة المتراكمة ، فضلا عن « الملكة القانونية » التى تنمو وتتكاثف وتنجلى بمضى الزمن وطول الممارسة ، وهو ما ينسحب على مجلس الدولة ، ويمتد إلى هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية .

لأى مصلحة يتم فى غمضة عين نسف كل هذه الخبرات ؟!

لا يفوت الغرض المريض، أن يغطرش على المأرب الضرير بدغدغة مشاعر الشباب بالهيئات القضائية بقالة إن هذه التصفية ـ أو المذبحة !! ـ تعطيهم فرصًا للترقى ، ويتجاهل الغرض ـ فى هذه الغطرشة ـ يتجاهل «الهوة الواسعة» التى تنسف التواصل بين أجيال السلطة القضائية نسفًا ، ويفوته ـ فى هذه الغطرشة ـ تناقض وعوده الملبوسة إلى شباب القضاة ، مع الوعود المسربة لدغدغة مشاعر المحامين ، وهى وعود تتجه إلى فصيل الإخوان داخل نقابة المحامين ممنية إياهم بالأمانى ومستنفرة انحيازاتهم بداخل النقابة للدخول فى معركة لصالح الإخوان وهذا المشروع الضرير الذى يرتب لأخونة القضاء بعد تمام هذه المذبحة التى تطول الآلاف من خيرة الخبرات القضائية التى تشكلت عبر السنين . ويظن هذا التدبير التآمرى المريض أنه سيفوت على شباب القضاة أن « الإحلال » الموعود به المحامون ، ومحامو الإخوان بالذات ، ينسف الوعود المطلقة لهم بأن المذبحة ستعطيهم فرص الصعود والترقى !!!

فأى أفكار شيطانية وراء هذا التدبير التآمرى ، وهل هذه هى مقاصد التشريع ، وهل فات مشرعو هذا الزمان ، كما فاتهم طوال العام المنصرم ، أن هذا التعديل المريض غير دستورى حالة كونه يمس حقوقًا مكتسبة لكل من

جاوز الستين ، وأنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت - فى حكم ضاف سوف أعود إليه - بشأن قانون الجامعات ، بعدم دستورية إرجاع القانون إلى الماضى فيما يمس الحقوق المكتسبة لأساتذة الجامعات ، وأن الحصول على الموافقة البرلمانية لا يبرئ التشريع من عيب عدم الدستورية ، وربما زين للتدبير التآمرى المريض أنه يستهدف تصفية المحكمة الدستورية العليا تصفية تامة تقضى مستقبلاً - فى الأمل الضرير - على فرصة الحكم بعدم دستورية ما تضمنه المشروع المعد بليل ، مع مشروع آخر سنعود إليه ، لضرب السلطة القضائية والوصول إلى أخونتها !!

بداهة لم يتوقف الغرض لأنه مرض ، عند النظم القضائية فى العالم المتحضر ، ومنها ما لا يضع أصلاً سنًّا للمعاش ، كما فى الولايات المتحدة ، ومنها ما يرتفع بالسن إلى أكثر كثيرًا مما يريد المشروع الضرير فرضه لإجراء المذبحة تحقيقًا للمآرب والأغراض المريضة !!

وبداهة لم يتوقف الغرض ، لأنه مرض ، عند كل تحذيرات العلماء والخلصاء من مغبة هذا التشريع التآمرى ، فى مضمونه وفى ظرفه وفى نتائجه.. فهو مثار فى ظرف مريب لا وجود فيه لمجلس النواب الأصيل فى سلطة التشريع تبعًا لدستور الإخوان المصدر ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ ، ويتجاهل ما نصت عليه مادته ال (١٠١) من أن « اقتراح القوانين » لا يكون إلاَّ لرئيس الجمهورية ، أو الحكومة ، أو لعضو مجلس النواب .. ولا ينطبق ذلك على مشروع حزب الوسط ، ولا على المشروع الموازى - وسأعود إليه - المقدم من أحد أعضاء حزب الحرية والعدالة حزب الإخوان . ويتجاهل ما نصت عليه ذات المادة من أن الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء لا يحول إلى اللجنة النوعية ، إلاَّ إذا أجازته اللجنة الخاصة بالمقترحات فى مجلس النواب الذى لا وجود له .. كما يتجاهل ما نصت عليه المادة ١٠٢ من دستور الإخوان ، من

وجوب أن يشارك أى من المجلسين المجلس الآخر فيما قد يقره من مشروعات قوانين ، ومن أن المشروع ـ أى مشروع ـ لا يكون قانونًا إلاَّ إذا أقره المجلسان!! ويتجاهل الغرض ـ فيما تجاهله ـ ما نصت عليه المادة ١١٥ من دستور الإخوان من أن« مجلس النواب » ـ الذى لا وجود له ـ هو الذى يتولى سلطة التشريع !

وهذه التجاهلات لا يشفع فيها ما نصت عليه المادة (١٣١) من دستور الإخوان ، من أنه فى حالة حل مجلس النواب ينفرد مجلس الشورى باختصاصاته التشريعية .. فمجلس الشورى مطعون طعنًا جديًّا على مشروعية تشكيله من البداية ، حيث تشكل بذات القانون الذى شكل به مجلس الشعب السابق ، والمقضى بعدم دستوريته فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ .. وهو ما ينسحب لزومًا على مجلس الشورى ، انسحاباً لا يشفع فى درئه التصرفات أو الترميمات اللاحقة ، لأنها ـ بغض النظر عن عدم مشروعيتها وإلى ذلك سوف أعود ـ فإنها لا تغير فى حقيقة أن مجلس الشورى لحظة تشكيله ، قد تشكل بمقتضى قانون باطل غير دستورى ، فلحقه من ثم ـ ومن منشئه ـ هذا البطلان !

ويتعجب العاقل عندما يلحظ كل هذه التجاهلات ، ويلحظ معها أن ذات المادة (١٣١) من دستور الإخوان قد أوجبت ـ بصريح النص ـ عرض القوانين التى يقرها مجلس الشورى خلال مدة الحل على مجلس النواب فور انعقاده ، ليقرر مجلس النواب بشأنها ما يراه !!!

فهل يحتمل قانون السلطة القضائية هذه الاحتمالات ، بل هذا العبث ؟!!

وهل يحتمل المخالفة الصارخة للمبادئ الدستورية ؟!!

ولأى غرض إذن ، وما هى دوافع هذه العجلة ، بل هذا العبث ؟!!

من تراب الطريق ! (٦٥٨)

القضاء المصري في مرمى المآرب والأغراض المريضة ! (*)

(٣)

لم أفهم تصريحات المستشار حاتم بجاتو بأنه سيستقيل إذا جرى المساس بالقضاء المصرى ، مثلما لم أفهم تصريحات المستشار القانونى السابق لرئيس الجمهورية محمد فؤاد جاد الله ، الذى عَنَّ له أن يتجمل أو يحاول التجمل بعد خراب مالطة وبعد أن ساهم فى كل شىء أدى إلى انهيار الدولة الدستورية والقانونية فى مصر ، أما المستشار بجاتو فمرجع عدم فهمى لمصداقية تصريحاته، أن سيادته قبل منصبًا ما كان يجوز له أن يقبله بعد أن كان أمينًا للجنة العليا للانتخابات الرئاسية ، ورئيسًا لهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا ، وأنه إذا كان قد أخطأه التوفيق فى قبوله المنصب الذى أثار قبوله العديد من علامات الاستفهام ، فما الذى يمنع سيادته من الاستقالة الفورية الآن .. والكتاب واضح من عنوانه ، ولا بد أن سيادته مطلع على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٧ يوليو ٢٠٠٢ برئاسة المستشار الجليل محمد فتحى نجيب فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٢٢ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ تابع (ب) فى ١٨/ ٧/ ٢٠٠٢.

وهذا الحكم الذى لا بد قد اطلع عليه المستشار بجاتو ، فاضح للمشروع التآمرى الإخوانى على القضاء ، وأنه يضرب فى سبيل الوصول إلى مآربه بكل القيم وكل المبادئ الدستورية ، وفى إطار مخطط واسع يبين بوضوح أنه يتلقى

(*) المال فى ٣٠ /٥/ ٢٠١٣

إمداداته وخططه وإملاءاته من خارج الاتحادية على نحو ما فضحه المستشار القانونى السابق لرئيس الجمهورية : محمد فؤاد جاد الله ـ الذى كشف أن الإعلان الدستورى (المعدوم) قد جاء إلى الاتحادية مكتوبًا ، وأصدر فى ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ، فضلاً عن أن حال مشروعى تدمير السلطة القضائية ـ حالها أظهر من أن يغيب على علم أو فطنة المستشار بجاتو ، فلماذا يكتفى سيادته بالوعيد ولا يستقيل الآن ، سيّما بعد أن أبى مجلس الشورى إلاّ أن يستمر فى نظر ما يعلم سيادته أنه لا أصل ولا سند له لا فى المبادئ الدستورية ـ بعامة ـ القويمة التى نعرفها ويعرفها ، ولا حتى فى دستور الإخوان الذى عرضت بالمقال السابق بعض ما به من مواد تحول دون الدفع الآن بهذا المشروع ـ الضرير ـ إلى مجلس الشورى وفى غياب مجلس النواب ؟!

لقد عرضت فى المقال الأول لشواهد بل أدلة أن استهداف القضاء المصرى ـ مصمم عليه فى إطار مخطط عام .. قد يناور ، ولكنه لا يتراجع .. ولذلك رفضت دعوة الرئيس لرؤساء الهيئات القضائية إلى« مؤتمر العدالة » ، وقلت إنه كمين ، ولا مصداقية له ، والغرض منه المناورة ، وضربت مثلاً بما حدث فى العزل مرتين للنائب العام المستشار عبد المجيد محمود ، ويضاف إليه ما جرى ويجرى للمحكمة الدستورية العليا ، سواء فى مجلس الشعب الذى قضى فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ بأنه غير قائم ، أم فى دستور الإخوان المصدر ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٢.. وسوف أعود إلى ذلك حينما أفرد الحديث عن المؤامرة الكبرى على المحكمة الدستورية العليا .

ولكنى أتوقف هنا عند حكم الدستورية العليا فى ٧ يوليو ٢٠٠٢ ، فهو آية على أن مآرب المشروع التآمرى لضرب القضاء المصرى قد غلبت على كل

شيء، وأن الحكمة والفطنة قد ضربهما الهوى المريض ، وأنه لا عذر ولا شفيع للمستشار بجاتو فى أن يستقيل الآن وفورًا ، إن صدق فى وعيده اللفظى الذى لم تصادقه أفعال .

كان أحد أسس النعى على قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، والصادر بشأنه حكم الدستورية العليا فى ٧ يوليو ٢٠٠٢ ـ أن التعديل الذى طال هذا القانون ، يتضمن إعماله بأثر رجعى على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل العمل بالقانون المعدل فيما انطوى عليه من إنهاء عمل الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون ، وهى صورة مطابقة لإنهاء خدمة القضاة الذين بلغوا الستين الذين يستهدف المشروع الضرير إنهاء خدمتهم بالنزول بسن المعاش من السبعين إلى الستين .

وفى الدعوى الدستورية التى قضت الدستورية العليا فيها بجلسة ٧/ ٧/ ٢٠٠٢ ـ كان أحد أوجه النعى على تعديل قانون تنظيم الجامعات ، مخالفته ـ فضلاً عن الانحراف فى استعماله السلطة التشريعية ـ مخالفته لنص المادة (١٨٧) من الدستور بحكم انطوائه على « أثر رجعى » !

وفى ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بصحة النعى بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من سريان أحكام هذا القانون « على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به » ، وما يترتب عليه من سريان التعديل بأثر فورى على الأستاذ المتفرغ ليصبح بقاؤه فى العمل موقوتًا ببلوغه سن السبعين (الستين فى مشروع ضرب السلطة القضائية الآن) ـ فهذا معناه إعمال حكم النص المطعون

عليه « بأثر رجعى » على من كان قد استقام مركزه القانونى كأستاذ متفرغ بعد بلوغه السبعين (وهو حال من استقام مركزه القانونى الآن من القضاة ببلوغه سن الستين المطلوب النزول إليه كسن للمعاش) .

ومضت المحكمة الدستورية العليا لتقول فى حكمها إن عرض النص المطعون عليه كمشروع قانون على مجلس الشعب وموافقته عليه ، لا يعصم أحكام النص الموضوعية من الخضوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين ، وأن مؤدى ذلك ـ فيما سجلت بصريح اللفظ فى حكمها ـ أن النعى صحيح على ما جاء به النص المطعون عليه من إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين (الستين هنا فى المشروع الضرير المعروض) وقت العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانونى كأساتذة متفرغين قبل العمل بها ـ فهذا النعى فيما قالت المحكمة نعى صحيح ، وفى ذلك أوردت المحكمة أن الأثر الرجعى للنص المطعون عليه قد « امتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها وفقًا لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها فى مواجهة الكافة كأثر لنفاذ هذه الأحكام ، ومن ثم فإن الأثر الرجعى للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذى يجب كفالته لها طوال الفترة التى كانت نافذة فيها ، وهو الأمر الذى يتصادم مع أحكام المادتين (٦٤ و ٦٥) من الدستور اللتين تنصان على أن « سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة » وأن « تخضع الدولة للقانون .. » ــ وأضافت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها وجهًا آخر لعدم الدستورية ، فقالت إن «إعمال حكم النص الطعين بأثر رجعى فى حق مجموعة من الأساتذة المتفرغين ـ بحسبانهم باحثين علميين ـ وهم بذلك محور وكيان حرية البحث العلمى ،

وإنهاء خدمتهم بعد كسبهم للحق فى البقاء فى خدمة الجامعات بعد سن السبعين ، هو أمر من شأنه زعزعة أوضاعهم العلمية ، وزلزلة كياناتهم العلمية، وهو ما يتصادم مع نص المادة (٤٩) من الدستور الذى لم يكتف بكفالة حرية البحث العلمى للمواطنين قاطبة ، وعلى نحو مطلق ، وبلا أى قيد، وإنما أضاف إلى ذلك تقرير التزام على الدولة بتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق حرية البحث العلمى ، تقديرًا من المشرع الدستورى بأن ثمرة هذه الحرية هى التقدم العلمى كمفتاح أمل واحد ووحيد لاستعادة مصر مكانها ومكانتها الحضارية ، فإذا جاء النص الطعين واستبدل بكفالة وسائل تشجيع البحث العلمى ، زعزعة وزلزلة أوضاع فئة بارزة من الباحثين العلميين ، فإنه يكون قد خالف موجبات الدستور ، ويتعين القضاء بعدم دستوريته فى نطاق ما وقع فيه من مخالفة » .

وهذا الذى ورد بمدونات حكم الدستورية العليا ، ينطبق من باب أولى ، ولأسباب قوية لا تفوت تتصل بسلطة العدالة ، على ما يستهدفه المشروعان الضريران من ضرب السلطة القضائية فى مصر .. يشجع على ذلك الهوى ـ أن ذات المشروع الأول ينسف المحكمة الدستورية العليا نسفًا أطمع التدبير فى أنه لن تكون هناك مستقبلاً رقابة دستورية تكشف هذا الزيف والبهتان والعبث !!

* * *

من تراب الطريق ! (٦٥٩)

القضاء المصري في مرمى المآرب والأغراض المريضة ! (*)

(٤)

التصميم الإخوانى على ضرب القضاء ، واضح ظاهر فى أدلة عديدة لم تهن ولم تتوقف قط ، قد رأيناه فى تصميم مجلس الشعب قبل القضاء فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ باعتباره غير قائم ، ورأيناه فى محاولة العزل الأولى للنائب العام فى أغسطس ٢٠١٢ بتعيينه ـ ظاهرًا ـ سفيرًا فى الفاتيكان ، ثم التراجع ـ ظاهرًا أيضًا ـ لتتجدد المحاولة مقرونة بالإعلان الدستورى الباطل المعدوم الذى جاء مكتوبًا إلى الاتحادية حسبما أفصح محمد فؤاد جاد الله ، وأُصدر فى ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ، حاملاً ثلاث كوارث لا سابقة لها فى البر والبحر .. الأولى تحصين قرارات الرئيس لتكون « همايونيات » لا تخضع لأى طريقة من طرق الطعن ، خلافًا لمبادئ دستورية مستقرة بطول الدولة القانونية فى مصر ، وفى العالم أجمع ، أنه لا يجوز تحصين أى قرار إدارى من رقابة القضاء، أما الكارثتان الثانية والثالثة فى ذلك الإعلان الهمجى الباطل ، فهما تحصين كل من مجلس الشورى الواجب لحاقه لزومًا بمجلس الشعب ، والجمعية التأسيسية لوضع الدستور التى شابها البطلان من منشئها إلى تشكيلها إلى أعمالها !

فإذا كنا نتحدث الآن عن سبق الإصرار على عزل النائب العام الشرعى، غير الجائز عزله ، فقد اتشحت محاولة العزل الثانية بهذا الإعلان

(*) المال فى ٣ /٢٠١٣/٦

الدستورى الباطل معدوم المصدر فى ٢١/ ١١/ ٢٠١٢ ، فدل ذلك ـ مع تحصين قرارات الرئيس ـ على سبق الإصرار ، وأن التراجع عن العزل الأول كان محض «مناورة» لتدبير الظرف الأنسب والأداة المعتقد أو المظنون ـ مع تردى الرؤية التشريعية ـ أنها الأوفق ، فى صورة للانحراف التشريعى لم تشهدها مصر من قبل . وقد انتفضت مصر لهذا الإعلان الدستورى العجيب الباطل المأتى به مكتوبًا إلى الاتحادية ، وقامت كافة القوى الوطنية اعتراضًا عليه ، بينما تمنطق ستة اعتاد الناس أن ينظروا إليهم بإكبار لتمرير المشهد وامتصاص الغضب الشعبى بخديعة فاضحة حملها مؤتمر صحفى حضره الستة وبعض المشهلاتية مع نائب الرئيس آنذاك المستشار محمود مكى ، وكان من ثمرات هذا العمل المؤسف تمرير محاولة العزل الثانية للنائب العام الشرعى المستشار عبد المجيد محمود ، وتعيين البديل ، وإعطاء الفسحة لكل من مجلس الشورى والجمعية التأسيسية للمضى فى أعمالهما الباطلة !!!

وطفق سبق الإصرار يكشف نفسه فى نص المادة (٢٣٦) من دستور الإخوان المصدر فى ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٢ ، فهى إذْ ألغت جميع الإعلانات الدستورية منذ ١١ فبراير ٢٠١١ ، فإنها قد حرصت على أن تنص على أنه « ويبقى نافذًا ما ترتب عليها من آثار فى الفترة السابقة » . ولا يفوت الأعمى والبصير أن هذا التحصين الباطل المكشوف ، يستهدف أساسًا الإعلان الصادر ١٢ أو ١١ أغسطس ٢٠١٢ ، والإعلان الصادر ٢١ نوفمبر ٢٠١٢. والغرض الذى لا يفوت ، « تحصين » بطلان عزل النائب العام وتعيين بديله تعيينًا غير مشروع .

ولكن جاء حكم محكمة الاستئناف العالى ـ دائرة طلبات رجال القضاء، فى شأن عزل النائب العام وتعيين البديل ـ جاء صادمًا للهدف المخطط المصمم عليه مع سبق الإصرار ، ولكن تدبير الهوى ، والغرض لأنه مرض ، لا يرتدع ، فرأينا حرصًا يمثل آية على الانحراف بوظيفة التشريع فى المادة الثانية من مشروع تعديل قانون السلطة القضائية المقدم بليل من حزب الوسط المنسق مع الإخوان ، فالمادة الثانية من هذا المشروع الضرير ، خصصت لتكريس عزل النائب العام الذى يقض مضاجع الإخوان ، فنصت على استبدال نص المادة (١١٩) من قانون السلطة القضائية ، استبدالاً تغيا فى المقام الأول النص على أن تعيين النائب العام ـ ويا للنائب العام الذى لا يريم عنه الإخوان ! ـ يكون « لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ، ولمرة واحدة طوال مدة عمله » .

وهذا النص مطرز خصيصًا للمستشار عبد المجيد محمود ، فهو الهدف ، وبسبب الهوى الضرير أو الغرض المريض فى عزله ، أجريت كل الكبائر التى أسلفنا بعضها .

ومن هذه الكبائر محاولة الالتفاف حول تنفيذ حكم دائرة رجال القضاء بمحكمة الاستئناف العالى والتى قضت ببطلان عزل النائب العام المستشار عبد المجيد محمود ، وببطلان تعيين بديله ، وقد رأينا عبر هذه المشاهد ، استقالة قدمها البديل لمجلس القضاء الأعلى ثم عَدَل عنها ، ورأينا فرصًا أعطيت له من مجلس القضاء الأعلى لانسحاب كريم لتصحيح الأوضاع

القانونية التى أهدرت وضربت فى الصميم ، ولكن أبى العناد إلاَّ رفضها فرصة تلو الأخرى ، حتى بلغت الأمور حد إقدام البديل على رد هيئة محكمة الاستئناف العالى عن نظر طلب إصدار الصيغة التنفيذية لحكمها المزدوج ببطلان عزل النائب العام الشرعى وبطلان تعيين البديل ، وجاء هذا «الرد» صادمًا للتقاليد القضائية التى عرفناها .. فلم تجر عادة ، ولم يجر عرف ولا تقليد ، أن يقوم قاض برد قضاة ، ناهيك عن أن يتجه الرد إلى أجلة القضاة فى الهيئة الرفيعة المنوط بها ـ بمحكمة الاستئناف العالى ـ الفصل فى طلبات رجال القضاء . وفى ٢٨/ ٥/ ٢٠١٣ قضت الدائرة المنوط بها نظر طلب الرد ، برفضه كالمتوقع ، لأنه بأسباب مفتعلة لم تصادف واقعًا أو قانونًا . ثم كان الأسف المؤسف ـ أن يقترن رفض طلب الرد بتغريم طالب الرد الذى يتبوأ موقع النائب العام اثنى عشر ألف جنيه!!! وهى غرامة شخصية يؤديها سيادته من ماله الخاص ، فما الذى أوصل الأمور إلى هذا الحد المؤسف لولا الإصرار والتصميم على أغراض مريضة تستهدف ضرب السلطة القضائية ، وهى أعلى وأجل من أن يطولها هذا العبث المغرض !!!

* * *

من تراب الطريق ! (٦٦٠)

القضاء المصري في مرمى المآرب والأغراض المريضة ! (*) (٥)

فى إطار تقسيم الأدوار فى الهجوم الشرس على القضاء ، قدم بالتوازى مع مشروع حزب الوسط ، مشروع آخر منسوب إلى أحد أعضاء « الحرية والعدالة » حزب الإخوان .. وهو وكيل اللجنة التشريعية بالشورى الذى قضى ببطلان تشكيله وأنا أكتب هذه السطور .

وهذا المشروع لا علاقة له بالقانون ودنيا القانون ، وواكب غرضه المريض جهالة مفرطة بالتشريع وبالقانون .. وأولى كبائره ، حسب ترتيب كتابته ، ما ورد بالمادة الثانية من تعديل طريف غريب عجيب للفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون السلطة القضائية .. فتنص على : « ويحظر على الجمعيات العمومية للمحاكم (يا ألطاف الله !) اتخاذ أى قرارات من شأنها التأثير فى سير العدالة (ترى من الرقيب ؟!!!!) أو الامتناع عن القيام بواجباتها الدستورية (هل يعرف من كتبوا هذا المشروع الضرير ما هى الواجبات الدستورية؟!!) أو تعطيل أو تعليق العمل بالمحاكم (؟!!!)، ويقع باطلا كل قرار يخالف ذلك » .

من اللغو والمهانة أن يعلق رجل قانون على هذا اللغو المريض ، ومرماه لا يفوت ، وهو المصادرة غير المشروعة على سلطات الجمعيات العمومية

(*) المال فى ٤ /٦/٢٠١٣

للمحاكم ، والمصادرة معها على «حقوق المواطنة » للقضاة ، والغرض إخراجهم من إطار السلطة القضائية واستقلالها ، وتتبيعهم لأشاوس السلطة التنفيذية الجديدة ، فلا يعترضون ولا يحتجون ولا يُضْربون ـ مع أن الإضراب حق دستورى ـ ولا يتنفسون ولا ينبسون ببنت شفة لا فى مشاريع قوانين السلطة القضائية ، ولا فى الانتخابات ، ولا فى غيرها . ولم ينس مبتدئو القانون النص على أنه « ويقع باطلاً كل قرار يخالف ذلك » .

من الذى أعطى هذا العضو بحزب الإخوان :« الحرية والعدالة » ، كل هذه « الصلاحيات » التشريعية ؟! وما سند من دفعوه إلى هذا الاقتحام الضرير لرحاب السلطة القضائية والمصادرة عليها وعلى قراراتها بل أنفاسها !!

مهلاً .. فسنرى عجيبة أخرى وضعها المذكور بإضافة مادة ـ بالمادة الثالثة من المشروع ـ برقم ١٧ مكررًا لقانون السلطة القضائية ، بل هى قمة العجائب التى لا مثيل لها فى أى تشريع فى العالم .. تقول المادة فى اجتراء ضرير غير متحسب : « تعد من أعمال السيادة المشار إليها فى المادة ١٧ من هذا القانون جميع « الإعلانات الدستورية » الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة (لبرو العتب !!) ورئيس الجمهورية (وهذا هو المرام المقصود) ، ويمتنع على كافة المحاكم (أى الدستورية العليا أيضًا) بجميع درجاتها التعرض لهذه الإعلانات بالتأويل (يا ألطاف الله !!!) أو الإلغاء أو وقف التنفيذ أو التعطيل ويبقى نافذًا جميع ما يترتب عليها من آثار حتى تاريخ العمل بالدستور الحالى (الذى صار فى مهب الريح بصدور حكم

الدستورية العليا مع كتابة هذه السطور ببطلان الجمعية التأسيسية التى وضعته) ، ويقع منعدمًا بقوة القانون (يا ألطاف الله !!) ودون حاجة لأى إجراء آخر (كنظام الشرط الصريح الفاسخ فى العقود مع أن القضاء درج على أن لا يعمل به تلقائيًا ولا بد من عرضه على القضاء) ــ كل حكم أو قرار يصدر بالمخالفة لهذه المادة وتقف إجراءات تنفيذه نهائيًا بقوة القانون»!!!

هل سمع أحد عن « أحكام قضائية » تقع معدومة بقوة القانون ودون حاجة لأى إجراء ويوقف تنفيذها ـ ونهائيًا ـ بقوة القانون ، ودون حاجة لأى إجراء آخر . تُرى من هو الأشوس الذى سيتمنطق ويعلن أن هذا الحكم أو ذاك « منعدم » بقوة القانون ، ولا ينفذ نهائيًا ، ويلقى به فى سلة المهملات ، ولا يعمل به البتة ، دون حاجة إلى حكم يقضى بانعدامه أو بخطئه أو ببطلانه أو بإلغائه ، ولا لأى إجراء آخر ، اللهم إلاّ « فرمان » أحد أشاوس السلطة التنفيذية الذى يكفيه أن يخرج على مصر بدمغ ما يشاء من أحكام قضاتها بأنها « منعدمة » ، « لا قيمة لها » ، « ولا نفاذ لها » ــ هكذا ، دون ما حاجة إلى أى إجراء آخر سوى ما تمنطق به الأشوس الذى لا بد إذن ألاّ راد لفرمانه ولا تعقيب عليه !!!

ما هذا العبث ؟!!!

مهلاً .. فهناك مصيبة أو عجيبة أخرى تتغيًا « إرهاب » القضاة وأعضاء النيابة العامة .. فى صورة غير مسبوقة فى البر والبحر .. فذات المادة الثالثة من مشروع عضو الحرية والعدالة حزب الإخوان ، تضيف إلى قانون

السلطة القضائية مادة برقم ٧٢ مكررًا ، تقول فى جرأة مريضة : « لا يجوز للقاضى أو عضو النيابة (يقصد النيابة العامة) أن يدعو إلى إضراب المحاكم، أو تعطيل العمل بها ، أو أن يشارك فى أى عمل من هذا القبيل أو يستجيب له (يا للهول !!!) ، ومن يقوم بذلك يحال إلى مجلس التأديب المنصوص عليه بالمادة (٩٨) من هذا القانون ، ويعتبر متغيبًا عن العمل بغير عذر طوال مدة امتناعه ، ويحرم من مستحقاته المالية طوال هذه الفترة ، دون إخلال بما يترتب (ولم يقل بما قد يترتب) عن (يقصد على) هذه الأفعال من مسئولية جنائية » .

ولم يكلف من صاغ هذا العبث ، وملحقه فى المادة (٧٦) مكررًا المطلوب إضافتها ، بشأن الانتخابات ، لم يكلف خاطره الشريف ، باستقراء المدونة الجنائية ليستكشف – على الأقل – ماذا يمكن أن يشكل مسئولية جنائية ، وما نوعها وتكييفها ومادة قيدها ، عن الأفعال التى عددها فى نص المادة (٧٢) مكررًا ، والمادة (٧٦) مكررًا ، مع أن سيادته يجزم فى كل من النصين اللذين صاغهما بأن المسئولية الجنائية قائمة وجازمة لا ريب فيها ، فيقول : « دون إخلال بما يترتب » ، ولم يتحوط فيقول : « بما قد يترتب » .. وهذا الجزم الجهول ، لا يُعزى فقط إلى الجهل بالقانون وقواعد اللغة وأصول الصياغة ، وإنما يُعزى فى المقام الأول إلى الغرض الضرير ، فهو مرض لا يبرأ منه العمل ما دام صادرًا عنه ؟!! »

ما هـــذا اللهـو ؟!!!

وما هـذا العبث ؟!!

ولماذا لا يفصح مُعِدو هذه المشروعات الضريرة عن الغرض فى وضوح لنراه معه ويراه العالم :

- إخصاء القضاء ، وليس ضرب استقلاله فقط !!!
- أخونة القضاء ، ولا يهم بعد ذلك استقلاله ، فهو بمبدأ البيعة والقَسَم يخضع لأوامر مكتب الإرشاد !!!

ماذا ترى سوف تتفتق عنه هذه الأذهان بعد حكم الدستورية العليا الذى لم أطالعه بعد ، ببطلان تشكيل مجلس الشورى ، وبطلان الجمعية التأسيسية، حتى مع إرجاء تنفيذ بطلان وحل الشورى إلى حين تشكيل مجلس النواب . هل هذا التشكيل الباطل مهيأ ليصدر قانونًا بحجم ومكانة السلطة القضائية؟!!!

تُرى ماذا بقى فى جعبة هذه التوجهات الضريرة ؟!!

سوف نـــــرى !!!

* * *